

415232 - أوْتَمَن على حفظ أخشاب فمضى عليها سنوات وتهاكت فهل يضمن؟

السؤال

ماحكم الأمانة التي تفنى مع الزمن، أنا أُمُنت على أخشاب بناء، من عشر سنوات كانت بوضع جيد، واليوم الأخشاب متهاكلة بفعل الزمن، وهي مخزنة على وضعها.

السؤال:

هل يجب علي أن أردّها لأهل صاحب الخشب على وضعها المتهاك، أم علي أن أشتري غيرها؟ فصاحب الأمانة مفقود من عشر سنوات، واليوم الأهل يطالبون بأخشاب ابنهم، فما علي أن أفعل، مع العلم إنني أدفع عليهم أجور مستودع، ونقل من مالي؟

الإجابة المفصلة

من أوْتَمَن على شيء لزمه حفظه بما يُحفظ به عادة، ولا يضمن تلفه أو تغييره أو تهاككه، لأن يده يدُ أمانة؛ فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

قال في "منار السبيل" (1/447): "ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها) عرفاً؛ لأن الله تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والاستيداع التزام ذلك، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه" انتهى.

وقال في (1/450): "والمودع أمين لا يضمن، إلا إن تعدى أو فرط أو خان؛ لأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "من أودع وديعةً، فلا ضمان عليه" رواه ابن ماجه.

ولئلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع مسيس الحاجة إليها...

(ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك)؛ لأنه أمين، والأصل براءته" انتهى.

وعلى ذلك؛ فيلزمك رد الأخشاب لورثة صاحبها المفقود، ولا شيء عليك في تهاكها، ونسأل الله أن يكتب لك أجر حفظها، وأجر ما دفعته من مالك في سبيل ذلك.

والله أعلم.

الاحالات